مجلة البحث العلمي الإسلامي

Journal of Islamic Scientific Research

(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة الثانية والعشرون – العدد 72 – 30-08-2025م

Volume 22 - issue no. 72 - 30/08/2025

Pages: 15 - 36 الصفحات: 15- 36

أحكام الخلاف وآثاره

(دراسة ابسمولوجية ببلوغرافية)

The Rulings of Disagreement and Its Implications

(An Epistemological and Bibliographical Study)

زفر قربان

Zapaer Kuerban

باحث دكتوراه بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Doctoral researcher in the Department of Principles of Jurisprudence

College of sharia Islamic University of Madinah

Email: abufarhan992@gmail.com

تاريخ الاستلام – Date of Receipt - 2025/05/07

تاريخ القبول - Date of Acceptance - 2025/05/18

اعتمادات

زفر قربان
باحث دكتوراه بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Zapaer Kuerban
Doctoral researcher in the Department of Principles of Jurisprudence
College of sharia Islamic University of Madinah
Email: abufarhan992@gmail.com

أحكام الخلاف وآثاره
(دراسة ابسمولوجية ببلوغرافية)
The Rulings of Disagreement and Its Implications (An Epistemological and Bibliographical Study)

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٥/٧ / تاريخ القبول ٢٠٢٥/٥/١٨

مستخلص البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

يتناول هذا البحث موضوع أحكام الخلاف وآثاره من اعتبارين: الابسمولوجي (المعرفي) والببليوغرافي (التوثيقي) بهدف الكشف عن البنية المعرفية للخلاف في الفكر الإسلامي وآثاره المنهجية والعملية.

تكمن أهمية البحث في الحاجة إلى تأصيل علمي يوجه التعامل مع الخلافات الفقهية والفكرية، وقد تم اعتماد المنهج التحليلي والوصفي في معالجة الموضوع.

توزع البحث على مبحثين: الأول ركّز على الجانب الابسمولوجي للخلاف من حيث أحكامه وآثاره على المعرفة، بينما استعرض الثاني المصادر والمراجع التي تناولت الموضوع من زاوية ببليوغرافية مع تحليل منهجي لها.

وخلص البحث إلى أن الخلاف ليس دائمًا مظهرًا سلبياً، بل قد يكون وسيلة لإثراء الفكر وتجديد الاجتهاد، إذا ضُبط بالضوابط العلمية والمنهجية.

الكلمات المفتاحية: (أحكام - الخلاف - ببلوغرافية - ابسمولوجية).

Abstract

Praise be to Allah, and may peace and blessings be upon the Messenger of Allah:

This study explores the rulings of disagreement and its implications from two complementary perspectives: epistemological and bibliographical. It seeks to uncover the epistemic foundations of disagreement within Islamic thought and its broader methodological and practical ramifications.

The significance of this research lies in the pressing need for a well-grounded academic framework to guide the understanding and management of juristic and intellectual disagreements. The study employs both analytical and descriptive methodologies.

The research is structured into two main sections: the first examines the epistemological dimension, focusing on the rulings of disagreement and their impact on knowledge formation; the second presents a bibliographical review and methodological analysis of key sources addressing the topic.

The study concludes that disagreement, when governed by sound scholarly and methodological principles, is not inherently negative. On the contrary, it can serve as a catalyst for intellectual enrichment and the renewal of Islamic jurisprudence.

Keywords: (rulings - disagreement - bibliography - epistemology).

المقدمة

الحمـد لله وكفـى، والصلاة والسلام على نبيـه المصطفى، محمد بن عبـد الله، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

الخلاف بين العلماء ظاهرة طبيعية اقتضتها دلالة الأدلة الشرعية، لأن أكثر النصوص ظنية فـي دلالتهـا، أو في ثبوت بعضها، أو في عدم اعتبار دلالة البعض الآخر منها، أو لخفاء الدليل على بعض العلماء دون البعض الآخر.

من المسلّم به أنّ الخلاف في الفهم والاجتهاد أمر لا مفرّ منه بين البشر، وقد كان الخلاف بيـن العلماء عبـر العصور علامة على عمـق العلم وسعة الأفـق، لا سبباً للفرقـة أو التنازع، فهذا الخـلاف إذا التـزم فيه بالأدب وأحسـن فهم مقاصده، يُعـدّ من مظاهر الرحمـة وسعة الشريعة الإسلامية، وهو دليل على تعدد زوايا النظر في النصوص والأحكام.

قـال الشاطبي[1] -رحمه الله-: «إن الخـلاف من زمان الصحابة إلى الآن واقع في المسائل

(١) هو إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشهير بالشاطبي، أصولي فقيه حافظ، وكان من أئمة المالكية، وتوفي سنة

الاجتهاديـة، وأول ما وقع الخلاف في زمان الخلفاء الراشديـن المهديين ثم في سائر الصحابة، ثم في التابعين ولم يعب أحد ذلك منهم، وبالصحابة اقتدى من بعدهم في توسيع الخلاف»[1].

ولـذا اهتم العلماء -وخاصة علماء الأصول- بموضوع الخـلاف وما يتعلق به، فبينوا أسباب اختـلاف الفقهاء، وبحثوا عن مسائل متعلقة بالخلاف، مثل: مراعاة الخلاف، والعمل بالاحتياط، والخروج من الخلاف، والإنكار على المخالف.

ثـم إن هـذا البحث المعنون بـ (أحكام الخلاف وآثـاره)، أتحدث فيه عن الخلاف من حيث التعريف به، وأحكامه، وآثاره -دراسة ببلوغرافية ابسمولوجية- إن شاء الله -تعالى-.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

ما ذكر في المقدمة سبب مهم في دراسة هذا الموضوع.

معرفة الخلاف أو الاختلاف شرط مهم تحصيله لدى المجتهد عند اجتهاده أو إفتائه.

الاطلاع على الخلاف يورث المجتهد الأناة في استنباط الأحكام.

معرفة فقه الخلاف يبين قيمة الفقه الإسلامي، ومدى ارتباطه بالمصادر المتولد عنها.

وبإمعـان النظر في اختلاف الفقهـاء واستدلالاتهم، ومناقشاتهـم، وترجيحاتهم يتسع علم الفقيه وتقوى بصيرته ويترشح لرتبة الاجتهاد، ويظهر له الراجح من المرجوح.

الاطلاع على الخلاف يحفظ المجتهد من الزلل أو مخالفة الإجماع.

إشكالية البحث:

تُعـد مسألة الخلاف مـن القضايا المركزية في الفكر الإسلامي، لِمَـا لها مِنْ أثر كبير على مسار الاجتهاد الفقهي وتنوع الآراء العلمية، غير أنّ هذا الخلاف رغم أصالته وامتداده في التراث، يفتقـر أحياناً إلـى التأصيل المعرفي الذي يُحدّد ضوابطه ويكشف عـن أبعاده الابسمولوجية، كما تندر الدراسات التي توثق حضور هذه المسألة في المصادر العلمية بطريقة ببليوغرافية.

ومـن هنـا تبرز إشكالية هـذا البحث في غيـاب الدراسة المتكاملة التي تجمـع بين التحليل المعرفـي (الابسمولوجـي) والتوثيق العلمـي (الببليوغرافـي) لأحكام الخلاف وآثـاره، مما يثير التساؤل حول كيفية بناء تصور علمي متكامل للخلاف يراعي أصوله الشرعية ومنطلقاته المعرفية.

الدراسات السابقة:

بعد البحث لَمْ أجد أحداً تطرق لهذا العنوان بالبحث، وهناك كتب كثيرة أُلفت حول موضوع

٧٩٠هـ. ومن مصنفاته: (الموافقات في أصول الفقه)، و(أصول النحو)، و(الاعتصام). انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٧٥/١)، الفتح المبين (٢١٢/٢-٢١٣).

(١) الاعتصام (٤٣٢/١).

الخـلاف (أحكامه، أسبابه، أنواعه)، سيأتي تفصيل هذه الكتـب عند دراسة ببلوغرافية في هذا البحث.

منهج البحث:

اعتمـد الباحـث على المنهـج الاستقرائـي الوصفـي التحليلـي المقارن، وذلـك من خلال الاستقـراء على كتب الخلاف وما يتعلق بها لجمع أحكام الخلاف وآثاره، ثم تحليل محتواها وبيان دراسة ابسمولوجية (كالتحليـل المعرفي لعلم الخلاف)، وببلوغرافية (كالتحليل التوثيقي العلمي لِأبرز المصنفات في علم الخلاف ومناهجها)، ومقارنتها مع كتب في حقيقة الخلاف، وأقسامه، وضوابطه، وآدابه، وأسبابه، وقواعده.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس علمية.

أولاً: المقدمة تشمل ما يلي:

الافتتاحية.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

إشكالية البحث.

الدراسات السابقة.

منهج البحث.

خطة البحث.

ثانياً: التمهيد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نشأة الخلاف.

المطلب الثاني: تعريف الحكم لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف الخلاف لغةً واصطلاحاً.

المبحث الأول: أحكام الخلاف وآثاره -دراسة ابسمولوجية-، وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: حده.

المطلب الثاني: موضوعه.

المطلب الثالث: نسبته.

المطلب الرابع: فضله.

المطلب الخامس: واضعه.

المطلب السادس: اسمه.

المطلب السابع: استمداده.

المطلب الثامن: مسائله.

المطلب التاسع: حكمه.

المطلب العشر: ثمرته (آثاره).

المبحث الثاني: أحكام الخلاف وآثاره -دراسة ببلوغرافية-، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أبرز المصنفات في علم الخلاف ومناهجها.

المطلب الثاني: كتب في حقيقة الخلاف، وأقسامه، وضوابطه، وآدابه، وأسبابه، وقواعده.

الخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث.

الفهارس العلمية: وتشمل فهرس المصادر والمراجع.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

وفيه نشأة الخلاف، وبيان مصطلحات البحث الرئيسة في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نشأة الخلاف.

المطلب الثاني: تعريف الحكم لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف الخلاف لغةً واصطلاحاً.

المطلب الأول: نشأة الخلاف

بعض المؤرخين لتاريخ التشريع الإسلامي يقسمونه أربعة عهود: عهد الرسول ﷺ، وعهد الصحابة حتى أواخر القرن الأول الهجري، وعهد التدوين والاجتهاد حتى منتصف القرن الرابع الهجري، وعهد التقليد بعد منتصف القرن الرابع الهجري[1]، فالذي يهمنا هنا هو متى بدأ الخلاف، ومتى اتسع، وهذا ما سأجمله فيما يأتي:

أولاً: كان رسول الله ﷺ بين أصحابه -رضي الله عنهم- يبلغهم دين الله ويعلمهم أحكامه، ويقضي بينهم بشرعه لم يختلفوا كثيراً في استنباط الأحكام الشرعية، وإن اختلفوا في حكم مسألة رجعوا في ذلك إلى رسول الله ﷺ، لكونه مصدر بيان الأحكام الشرعية في كل شأن من شؤونهم الدينية، وكان يقرُّ المصيب منهم إن كان الصواب مع أحدهم، أو يبين لهم وجه الصواب إن كان قد خفي عليهم، وبهذا ينحسم الخلاف بينهم ويجتمعون على قوله ﷺ ويصدرون عن رأيه.

وعلى هذا، فلم يكن في عهد رسول الله ﷺ أثر للخلاف؛ لأنه مرجع الكل، ويتلقى شرع الله بنزول الوحي، حتى توفي ﷺ بعد أن أكمل الله الدين، وبلّغ رسالة ربه إلى الناس، وتركهم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

ثانياً: وبوفاته ﷺ انقطع الوحي ولم يبق للصحابة بعده مصدرٌ للتشريع إلا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فكانوا يعرضون ما نزلت بهم من حوادث وما اختلفوا فيه من مسائل على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ فإن وجدوا لله أو لرسوله ﷺ فيها حكماً قضوا به، وإن كانت مستجدة لم يقض رسول الله ﷺ فيها بحكم، اجتهدوا في استنباط حكمها، يلحقون النظير بنظيره، ويردون الشبيه إلى شبيهه، يجتهدون في ذلك ولا يألون جهداً في موافقة الشرع، وكان بينهم خلاف في بعض المسائل الاجتهادية؛ لاختلاف نظرهم وعلمهم بالشريعة الإسلامية، وما تهدف إليه.

مثال ذلك: اختلافهم في توريث الجد مع الأخوة، إذ ذهب أبو بكر وابن عباس وكثير من الصحابة إلى أن الجد يسقط جميع الأخوة والأخوات في الميراث كالأب، وكان بعض الصحابة منهم زيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب وابن مسعود يورثون الأخوة مع الجد، وبينوا أن الجد لا يحجب الأخوة من الميراث، لأنه يدلي إلى الميت بواسطة الأب كالأخوة سواء بسواء، إلى غير

(١) انظر: خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي لعبد الوهاب خلاف (ص٤٢-٤٤).

ذلـك من المسائل الكثيرة التي اختلف الصحابة -رضـي الله عنهم- في العلم والعمل، ومع تفرق الصحابـة فـي الأمصار بعدمـا فتحوها، وما كان مع كل واحد منهم مـن سنة رسول الله ﷺ مما ليس مع الآخر، اتسعت دائرة الخلاف والتبيان في آرائهم واجتهاداتهم.

ثالثـاً: وقد أخذ ذلك عنهم التابعون كل فـي مكانه، وهكذا امتد الاختلاف فيما يستجد من أحـكام إلـى التابعين ومـن بعدهم، واتسع نطاقه في وقتهـم تبعاً لتجدد الحـوادث والمسائل التي تحتـاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها، فاختلفـت اجتهاداتهم وآراؤهم في تلك الحوادث لاختلاف علومهم، وتفاوت مداركهم، ولعدم بلوغ سنة رسول الله ﷺ بأكملها إلى كل واحد منهم.

وتوالـى الاختـلاف في مسائل اجتهاديـة بعد ذلك، إلا أن اختلاف الصحابـة أقل تأثيراً من اختلاف من أتى بعدهم، وذلك لقرب عهدهم بالرسول ﷺ، ولما عندهم من الرصيد الكبير من سنة رسول الله ﷺ، ومن قلة الهوى، ولقلة الوقائع المتجددة بالنسبة لمن جاء بعدهم[1].

المطلب الثاني: تعريف الحكم لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الحكم لغةً:

الحكـم لغـة: المنع، ومنه قولهم: «حكمـت عليه بكذا «إذا منعته من خلافـه، فلم يقدر على الخروج من ذلك»، ومنه: أنه يقال للقضاء «حكم»؛ لأنه يمنع من مخالفة المقضي به، ومنه سميت «حكمت الدابة»؛ لأنها تمنعها[2].

وهـذا المعنى اللغـوي للحكم -وهو المنع- له صلـة وثيقة بالأحكام الشرعيـة؛ حيث إنه إذا أوجب الله شيئاً، فالله تعالى منع من تركه، وإذا حرّم شيئاً فقد منع فعله، فيكون هو المقصود من (الحكم) عند أهل الشريعة.

ثانياً: تعريف الحكم اصطلاحاً:

عرفه التفتازاني[3] بقوله: «الحكم يطلق في العرف على إسناد أمر إلى آخر، أي: نسبته إليه بالإيجاب أو السلب»[4].

إذن الحكـم في الاصطلاح: هو ما اقتضـاه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب

---

(١) انظر: محاضرات في المدخل لعلم الفقه لعبد الرحمن الصابوني (ص٣١٥)، أسباب اختلاف الفقهاء للتركي (ص٢١).

(٢) انظر: لسان العرب (١٤١/١٢).

(٣) هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين، فقيه شافعي أصولي، من أئمة العربية والبيان والأصول و المنطق، توفي كَمَدًا جراء مناظرة بينه وبين أحد مناظريه عام ٧٩٣هـ.، وقيل: ٧٩٢هـ. بسمرقند، ودفن في سرخس. من مصنفاته: (حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب)، و(التلويح إلى كشف غوامض التنقيح). انظر ترجمته في: التاج المكلل لمحمد صديق خان (ص٤٦٤)، الأعلام للزركلي (٢١٩/٧)، الفتح المبين (٢٠٦/٢).

(٤) شرح التلويح على التوضيح (١٩/١-٢٠).

أو تخيير أو وضع[1].

المطلب الثالث: تعريف الخلاف لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريف الخلاف لغةً:

وجاء في القاموس المحيط: «والخلاف: المضادة...واختلف ضدّ اتفق»[2].

فهنا تبين من خلال إيراد التعريف اللغوي للخلاف أن مادة «خلف» في لغة العرب تعني المضادة، وعدم الاتفاق، وذلك بأن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر سواء في الأقوال أو الأفعال.

ثانياً: تعريف الخلاف اصطلاحاً:

عرَّفه صاحب التعريفات بقوله: «الخلاف منازعة تجري بين المتعارضين؛ لتحقيق حقّ، أو إبطال باطل»[3].

والناظر في المعنى اللغوي للخلاف والمعنى الاصطلاحي له يجد بينهما تماثلاً أو تطابقاً في المعنى، إذ إنّ الخلاف في لغة العرب يعني عدم الاتفاق، وهذا المعنى اللغوي هو المراد في المعنى الاصطلاحي، فالخلاف في الأقوال أو الأفعال بين الناس معناه: عدم الاتفاق في تلك المسألة أو الرأي بما يؤدي إلى ذهاب كل فريق خلاف رأي الفريق الآخر، وينشأ عنه منازعة ومناقشة لإظهار الحق وتزييف الباطل في تلك المسألة.

(١) انظر: مذكرة الشنقيطي (ص١٠).

(٢) انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي، مادة خلف (١٨٦/٣).

(٣) انظر: التعريفات للجرجاني (ص١٣٥).

المبحث الأول:

أحكام الخلاف وآثاره -دراسة ابسمولوجية-، وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: حد علم الخلاف.

المطلب الثاني: موضوعه.

المطلب الثالث: نسبته.

المطلب الرابع: فضله.

المطلب الخامس: واضعه.

المطلب السادس: اسمه.

المطلب السابع: استمداده.

المطلب الثامن: مسائله.

المطلب التاسع: حكمه.

المطلب العشر: ثمرته (آثاره).

المطلب الأول: حد علم الخلاف

حده: (المقصود به: التعريف بهذا الفن وتمييزه عن غيره):

أنّ ما سبق من تعريف لغوي أو اصطلاحي للخلاف في التمهيد هو تعريف من حيث التصور والوقوع، أمّا تعريفه كفنّ له كُتُبٌ ومؤلفات.

عرّفه ابن أمير الحاج (ت:٨٧٩هـ.) بأنه: «علم يتوصل به إلى حفظ الأحكام المستنبطة المختلف فيها بين الأئمة أو هدمها لا استنباطها»[١].

وعرَّفه ابن بدران (ت:١٣٤٦هـ) في المدخل بقوله: «أما فنّ الخلاف فهو علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية، ودفع الشبه وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية»[٢].

المطلب الثاني: موضوعه.

موضوع علم الخلاف في الفروع الفقهية أو علم الخلافيات. فقال ابن خلدون (ت:٨٠٨هـ): «ولا بد لصاحبه، -أي: الناظر في علم الخلاف- من معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام كما يحتاج إليها المجتهد، إلا أن المجتهد يحتاج إليها للاستنباط، وصاحب الخلافيات يحتاج إليها لحفظ تلك المسائل المستنبطة من أن يهدمها المخالف بأدلته»[٣].

المطلب الثالث: نسبته

النسبة لعلم الخلاف بين الاعتبارين:

الاعتبار الأول: الإطلاق العام للفظ الخلاف.

الاعتبار الثاني: كونه علَماً على علم معين.

إذن إن النسبة هي: العموم والخصوص المطلق، من حيث إن الإطلاق العام للخلاف يصدق على مجرد وجود تعدد الرأي في متعلق الرأي، من حكم على شيء، أو تصور لمعناه، فهو بهذا أعم.

أما الاعتبار الثاني لإطلاق لفظ الخلاف باعتباره علَماً على علم معين، فإنه لا يُكتفى بمجرد تعدد الرأي، وإنما هناك معان أخص لعدّه خلافاً هل هو منهج، أو هي القواعد التي يتطلبها عرض الخلاف من تحرير محل الخلاف، وبيان الآراء، والأدلة؟

المطلب الرابع: فضله

هو فضل علمَي أصول الفقه والفقه، ويتأكد في التركيز على مآخذ الأحكام الجزئية.

قال ابن السبكي (ت:٧٧١هـ.): «فإن المرء إذا لم يعرف علم الخلاف والمآخذ لا يكون

---

(١) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٢٦/١).

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص٢٣١).

(٣) تاريخ ابن خلدون (٥٧٨/١).

فقيهاً إلا أنْ يلج الجمل في سم الخياط، وإنما يكون رجلاً ناقلاً مخبطاً حاملَ فقه إلى غيره لا قدرة له على تخريج حادث بموجود»[1].

المطلب الخامس: واضعه

وكل من ترجم لأبي زيد الدبوسي (ت:٤٣٠هـ.) يشير إلى أنه أول من وضع علم الخلاف بين الفقهاء وجعله علماً مستقلاً، وأبرزه إلى الوجود، نظراً لما يتمتع به الرجل من قدرة عقلية واسعة على استخراج الحجج الشرعية والرد على الشبهة والقوادح التي ترد عليها[2].

المطلب السادس: اسمه

يسمى هذا العلم علم الخلاف. وقد شرح ابن خلدون مضمون هذا المصطلح بقوله: «فاعلم أنّ هذا الفقه المستنبط من الأدلّة الشرعيّة كثر فيه الخلاف بين المجتهدين خلافاً لا بدّ من وقوعه، واتّسع ذلك بين الناس اتّساعاً عظيماً، وكان للمقلّدين أنْ يقلّدوا مَنْ شاءوا منهم إلى انتهاء ذلك إلى الأئمّة الأربعة، ثم اقتصر النّاس على تقليدهم، ومنعوا مِنْ تقليد سواهم لذهاب الاجتهاد لصعوبته...فكان هذا الصّنف من العلم يسمّى بالخلافيّات»[3].

المطلب السابع: استمداده.

أنه يستمدّ من العلوم العربية الشرعية، أي: يستمدّ من اللغة العربية حيث أنّ لها أهمية قصوى في الدراسات الشرعية، فيقول الغزالي (ت:٥٠٥ه): «فإنّ علم اللغة سلّم ومرقاة إلى جميع العلوم، ومَنْ لمْ يعلم اللّغة فلا سبيل له إلى تحصيل العلوم...»[4]. وأيضاً يستمدّ من علم الفقه وعلم أصول الفقه وقواعدهما حيث أنّ علم الخلاف يكتسب فضله مِنْ تعلّقه بالعلوم الشرعية، فشرف العلم مِنْ شرف متعلقه[5].

المطلب الثامن: مسائله

المراد بها: هي المسائل التي يبحثها، ويقررها هذا العلم والتي تندرج تحت موضوعه، ومن ذلك قول ابن الصبان (ت:١٢٠٦هـ.): «مسائل والبعض بالبعض اكتفى...»[6]، إذن المسائل التي يبحثها هي كالتالي:

أولاً: حقيقة الخلاف، وعلاقته بالمصطلحات المشابهة.

ثانياً: آثار الخلاف.

---

(١) طبقات الشافعية (٣١٩/١).

(٢) انظر: شذرات الذهب (٢٤٦/٣)، سير أعلام النبلاء (٥٢١/١٧)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٤٨/٣).

(٣) انظر: تاريخ ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر (٥٧٨/١).

(٤) انظر: مجموعة رسائل الإمام الغزالي (٢٢٨/١).

(٥) انظر: أبجد العلوم للقنوجي (ص٣٩٤).

(٦) انظر: شرح منظومة التفسير (١/٢).

ثالثاً: حكم الخلاف.

رابعاً: أنواع الخلاف.

خامساً: أسباب الخلاف.

سادساً: القواعد الموجهة للخلاف.

سابعاً: آداب البحث.

المطلب التاسع: حكمه

فرض كفاية؛ فواجب على كل من تصدر للدعوة والفتوى معرفة هذا العلم، لكيلا يقع برد الأقوال عن جهل، ولكيلا يقع بالتعصب المذهبي المقيت، الذي يؤدي بأهل الجهل لمحاربة المسلمين.

وأما حكم الخلاف في الشريعة، فبيانه كالآتي:

الخلاف من حيث الحكم ينقسم إلى قسمين:

الأول: خلاف جائز، أو ممدوح.

الثاني: خلاف محرم، أو مذموم.

أما الخلاف السائغ المقبول فهو الذي توفرت أسبابه، ودواعيه، ووجدت موجباته صحيحة، وهو خلاف المجتهدين من فقهاء ومفتين وحكام فيما ليس فيه دليل قاطع.

وأما الخلاف المذموم فهو ما كان مقابلهُ الدليل الصحيح، وكان الغرض منه المكابرة والعناد أو التعصب أو الجهل أو اتباعاً للأهواء والشهوات، فهو كل خلاف وقع في حكم مستند إلى دليل قطعي، ككون الظهر أربعاً لا يجهر فيها...، أو وقع في حكم معلوم من الدين حرمته بالضرورة، كالنهي عن أكل الخنزير وشرب الخمر والزنا...، أو وقع في حكم أجمع المسلمون قاطبة عليه، كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وتحريم الجمع بين الأختين بالنكاح[1].

المطلب العاشر: ثمرته (آثاره)

وقد ترتب عن الخلاف مجموعة من الآثار الإيجابية والسلبية على مستويات عدة سواء كانت منهجية، أو علمية فكرية، أو اجتماعية وأخلاقية، ولهذا سأجمل هذه الآثار فيما يلي:

أولاً: الآثار الإيجابية للخلاف:

هذه الآثار تتجلى فيما يلي:

وضع أسس الاجتهاد وقواعده؛ نظراً لاتساع رقعة الإسلام واختلاط العرب بالعجم وكثرة

(١) انظر: أسباب اختلاف الفقهاء للدكتور حمد الصاعدي (ص٣٦).

الخـلاف في الفـروع، اضطرّ الأئمة المجتهدون إلى وضع أسس وضوابط وشروط جديدة من أجل حماية الشريعة من العبث والفوضى وصدّ كلّ مَنْ ليس أهلاً للفتوى أنْ ينبري لها[1].

الكشف عن مقاصد الشريعة الإسلامية؛ ولهذا ركزت أحكام الإسلام على نواح ثلاث:

أولها: تهذيب الفرد ليكون مصدر خير لجماعته، لا مصدر شرّ.

وثانيهـا: إقامـة العدل في الجماعـة الإسلامية على شتى المجالات سـواء كانت الفكرية، أو الأحكام، أو الأقضية والشهادات والمعاملة.

وثالثها: هي مراعاة المصلحة، وتحقيق ما فيه صلاح البشر في العاجل والآجل[2].

التيسيـر على الأمة؛ شرع للأمة الإسلاميـة الاجتهاد في كل ما يعرض لها من مستجدات ما لم يكن منصوصاً عليها في الكتاب والسنة، وما ذلك إلا مظهر من مظاهر التيسير على الأمة[3].

ثانياً: الآثار السلبية للخلاف:

ممـا لا شـك فيه أن الاختلاف كما له إيجابيات له سلبيات تشوبه، فوجب التنبيه عليها، ومن أبرز هذه السلبيات نذكر ما يلي:

ظهـور التقليـد المذموم؛ وهذا ركون بعض المسلمين إلـى آراء علماء مذاهبهم دون محاولة دراسة النوازل المستجدة وتحليلها واستنباط أحكام لها.

إغـلاق باب الاجتهاد؛ وهذا خلافـاً للأصل في الفقه الإسلامي الـذي يحث على استقلالية الاجتهاد والتقيد بنصوص القرآن والسنة لا التقيد بمذهب معين[4].

ظهـور الجمـود الفكري؛ كان لقضية إغـلاق باب الاجتهاد التأثير السلبـي على حركة الفكر الإسلامي حتى وصلت به إلى مرحلة الركود الفكري.

التعصب المذهبي؛ نهى الله تعالى ورسوله ﷺ عن التعصب والعصبية، وألغى كل الموازين إلا ميزان التقوى[5].

---

(١) انظر: آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة لأحمد بن عمر الأنصاري (ص٤٢).

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٢/٢٤٥).

(٣) ضوابط الاختلاف في ميزان السنة (ص١٣٩).

(٤) انظر: آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة لأحمد بن عمر الأنصاري (ص٩٣، ١١٩).

(٥) انظر: أسباب اختلاف الفقهاء للدكتور عبد الله التركي (ص٦٧).

المبحث الثاني: أحكام الخلاف وآثاره -دراسة ببلوغرافية-، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أبرز المصنفات في علم الخلاف ومناهجها.

المطلب الثاني: كتب في حقيقة الخلاف، وأقسامه، وضوابطه، وآدابه، وأسبابه، وقواعده.

المطلب الأول: أبرز المصنفات في علم الخلاف ومناهجها.

١. كتاب اختلاف الفقهاء؛ أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي (ت٢٩٤هـ): جمع فيه أكثر المسائل المختلف فيها مع ذكر الأدلة والترجيح بدون التعصب لأحد.

٢.اختلاف الفقهاء؛ أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ): ذكر فيه اختلاف أبي حنيفة ومالك والشافعي والأوزاعي وأبي ثور.

٣. الإشراف على مذاهب العلماء؛ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت٣١٨هـ): عرَض آراء العلماء وأدلتهم واختار ما تقويه الأدلة، ولم يتعصب لمذهب معين. وله كتاب آخر في الخلاف هو: الأوسط في السنن والإجماع.

٤. الإشراف على نكت مسائل الخلاف؛ للقاضي عبد الوهاب المالكي البغدادي (ت٤٢٢هـ): وفيه تحرير المسائل التي يجري فيها الخلاف بين المذاهب، مع ذكر الرأي المعتمد عند المالكية، معقباً ذلك بآراء من خالف المالكية من سائر الفقهاء.

٥. التجريد في الخلاف؛ أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري (ت٤٢٨هـ): انتصر فيه لرأي أبي حنيفة، ورد على أقوال الشافعي.

٦. تأسيس النظر؛ أبو زيد بن عمر الدبوسي (ت٤٣٠هـ.): قسم كتابه ثمانية أقسام:

القسم الأول: خلاف أبي حنيفة مع صاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن.

القسم الثاني: خلاف أبي حنيفة وأبي يوسف مع محمد بن الحسن.

القسم الثالث: خلاف أبي حنيفة ومحمد مع أبي يوسف.

القسم الرابع: خلاف أبي يوسف ومحمد.

القسم الخامس: خلاف محمد بن الحسن والحسن بن زياد مع زفر.

القسم السادس: خلاف الحنفية مع الإمام مالك.

القسم السابع: خلاف محمد والحسن بن زياد وزفر مع ابن أبي ليلى.

القسم الثامن: خلاف الحنفية مع الإمام الشافعي.

٧. المعونة في الجدل؛ أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ.): استعرض فيه بعض المسائل الخلافية وأدلتها، وحرص على دحض الآراء المخالفة لمذهبه.

٨. الانتصار في المسائل الكبار؛ أبو الخطاب الكلوذاني (ت٥١٠هـ.): هذا الكتاب يسمى

أيضاً (الخلاف الكبير) تمييزاً له عن الاختلاف الصغير، ذكر أشهر مسائل الخلاف.

٩. طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف؛ محمد بن عبد الحميد الأسمندي (ت٥٥٢هـ.): ذكر حكم المسألة عند الحنفية ثم رأي المخالف، وأتى بعدها بالأدلة، مبتدئاً بأدلة المخالف والرد عليها.

١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد؛ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت٥٩٥هـ.): جمع فيه الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها، ونبه في بداية الكتاب على أسباب الاختلاف، ثم بين عند كل مسألة سبب الاختلاف فيها.

١١. الموافقات؛ للشاطبي (ت٧٩٠هـ.): ذكر فيه أسباب الخلاف الواقع بين حملة الشريعة، وحصرها في ثمانية أسباب.

١٢. المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة؛ محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي (ت٧٩٢هـ.): ذكر فيه ثمانية أسباب التي أوجبت الخلاف بين العلماء، وإن كان الكتاب واحداً، والنبي ﷺ واحداً، إنما هو الطريق المؤدية إلى الحق لا في الحق نفسه.

١٣. الميزان الكبرى؛ أبو محمد عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني (ت٩٧٣هـ.): بيّن فيه مسائل الاتفاق بين الأئمة الأربعة، ثم مسائل الخلاف بينهم، وردها إلى أمرين: تشديد لأهل العزائم، وتخفيف لأهل الأعذار، وذلك في كل مسألة فقهية، وصدره بمقدمة عن اختلاف الفقهاء، واعتماد الأقوال على المصادر والأدلة وجواز العمل بها داعياً إلى اعتماد جميع المذاهب ونبذ العصبية.

المطلب الثاني:

كتب أو بحوث في حقيقة الخلاف وأقسامه وضوابطه وآدابه وأسبابه وقواعده

وهي متعددة ومتنوعة، منها كتب علم الخلاف التي تناولت هذا العلم من حيث التعريف والنشأة والأقسام والحكم والأسباب والضوابط والقواعد والآداب وغيرها، مع اختلافهم في منهج التأليف بين مفصل ومجمل، وبين متوسع في تناول جوانب الموضوع وعناصره، وبين مقتصر على بعضها أو أحدها، كأسباب الاختلاف أو آداب الاختلاف، أو الخلاف اللفظي من أنواعه مثلاً. وفيما يلي نماذج لهذه المؤلفات باختصار:

١. رفع الملام عن الأئمة الأعلام؛ لشيخ الإسلام ابن تيمية. [الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، وكالة الطباعة والترجمة بالرياض ١٤١٣].

٢. الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف؛ لولي الله الدهلوي. [دار النفائس، الطبعة الثانية ١٤٠٤].

٣. الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في

آرائهم؛ لأبي محمد البطليوسي. [دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤٠٧].

٤. عيـون الأدلة في مسائـل الخلاف بين فقهاء الأمصار؛ للقاضـي أبي الحسن بن القصار البغـدادي المالكي. [دار أسفـار لنشر نفيس الكتب والرسائل العلميـة بالكويت، بتحقيق: الدكتور أحمد بن عبد السلام مغراوي، لنيل شهادة الدكتوراه].

٥. إيثـار الإنصـاف في آثار الخلاف؛ لشمـس الدين أبي المظفر بـن قزاوغلي بن عبد الله سبط ابن الجوزي الحنفي. [دار السلام، الطبعة الأولى ١٤٠٨].

٦. آثـار اختـلاف الفقهـاء في الشريعـة؛ للشيخ أحمد بـن محمد عمر الأنصـاري. [مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤١٦].

٧. أسباب الخلاف في الفروع للسيوطي.

٨. أسباب اختلاف الفقهاء؛ للشيخ علي الخفيف. [دار الفكر العربي بالقاهرة].

٩. أسبـاب اختلاف الفقهاء؛ لسالم الثقفي. [رسالـة الماجستير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز سنة ١٣٩١].

١٠. أسبـاب اختـلاف الفقهاء؛ للشيخ عبد الله بن عبد المحسن التركي. [أصل هذا الكتاب رسالـة الماجستير من المعهد العالي للقضـاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٣١].

١١. الخلاف الفقهي؛ (دراسة في المفهوم والأسباب والآداب)، للشيخ أحمد البوشيخي.

١٢. أبجد العلوم؛ لصديق حسن خان القنوجي. [منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب العلمية – دمشق، سنة١٩٧٨].

١٣. الاختلاف وما إليه؛ لمحمد عمر بن عمر بازمول. [دار الهجرة - دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤٢٥].

١٤. أسبـاب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية؛ للشيخ حمد بن حمدي الصاعدي. [بحث علمي محكم، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٣٢].

١٥. الخـلاف بيـن العلماء أسبابـه، وموقفنا منه؛ للشيـخ محمد بن صالـح العثيمين. [دار المجتمع، الطبع الأولى ١٤١١].

١٦. الاختـلاف الفقهي معناه، نشأته، أنواعـه، أسبابه، ضوابطه؛ لمحمد شريف مصطفى. [دار ابن كثير للنشر - توزيع المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى١٤٢٨].

١٧. أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية؛ لمصطفى زلمي. [الناشر: نشر إحسان

للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٣٥].

١٨. أسباب الخلاف بين الأئمة الأربعة؛ لأحمد الصمدي. [بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا، دار الحديث الحسنة، سنة ١٩٧٥].

١٩. الائتلاف والاختلاف أسبابه وضوابطه؛ للشيخ صالح السدلان. [دار بلنسية للنشر والتوزيع، سنة النشر: ١٤١٧].

٢٠. اختلاف التنوع حقيقته، ومناهج العلماء فيه؛ لخالد الشعلان. [دار كنوز إشبيليا، سنة ١٤٢٩].

٢١. اختلاف التنوع في التفسير؛ للدكتور منى النعيذر. [أصل هذا الكتاب رسالة الماجستير من قسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، دار العاصمة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٤].

٢٢. اختلاف التنوع وصوره عند السلف؛ للدكتور صديق أحمد مالك. [مجلة القرآن الكريم من جامعة العلوم الإسلامية بالسودان].

٢٣. اختلاف التنوع واختلاف التضاد في تفسير السلف؛ للدكتور عبد الله الأهدل. [رسالة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة ١٤٠٤].

٢٤. الاختلاف رحمة أم نقمة؛ لأمين الحاج محمد. [مكتبة دار المطبوعات الحديثة - جدة، ١٤١٢].

٢٥. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة؛ أبو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي من علماء القرن الثامن الهجري. [دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٧].

٢٦. ضوابط الاختلاف الجائز والاختلاف المحرم؛ لسالم عبد الغني الرافعي. [مؤسسة الرسالة، الطبع الأولى ٢٠٠٠].

٢٧. ضوابط الاختلاف في ميزان السنة؛ لعبد الله شعبان. [دار الحديث، الطبعة الأولى ١٤١٧].

٢٨. أدب الخلاف؛ للدكتور صالح بن عبد الله بن حميد. [مكتبة الضياء، الطبعة الأولى ١٤١١].

٢٩. الخلاف اللفظي عند الأصوليين؛ للأستاذ الدكتور عبد الكريم النملة. [مكتبة الرشد، الطبعة الثانية ١٤٢٠].

٣٠. أثـر الاختلاف فـي القواعـد الأصولية في اختـلاف الفقهاء؛ لمصطفـى سعيد الخن. [أصـل هـذا الكتاب بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في أصول الفقه من جامعة الأزهر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٢].

٣١. فقه الخلاف؛ للدكتور عوض بن محمد القرني. [دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع بجدة، الطبعة الثانية ١٤١١].

٣٢. موقف الأمة من اختلاف الأئمة؛ لعطية محمد سالم.

٣٣. الخلاف أنواعه، وضوابطه، وكيفية التعامل معه؛ لحسن بن حامد بن مقبول العصيمي. [أصـل هذا الكتاب رسالة الماجستير من كليـة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى. دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٣٠].

٣٤. لا إنـكار فـي مسائل الاجتهاد (رؤية منهجية تحليلية)؛ لقطب مصطفى سانو. [دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٧].

٣٥. الإنـكار فـي مسائل الخلاف؛ للأستـاذ الدكتور عبد الله الطريفـي. [الرياض-الطبعة الأولى ١٤١٨].

٣٦. حكم الإنكار في مسائل الخلاف؛ للدكتور فضل إلهي. [الطبعة الأولى ١٤١٧].

٣٧. الاحتجاج بالخلاف، حقيقته وحكمه؛ للدكتور أسامة بن محمد الشيبان.

٣٨. الخـروج من الخلاف الفقهي مفهومـه ومسالكه؛ للدكتور عباس أحمـد الباز. [المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد العاشر، العدد ١، سنة ١٤٣٥].

٣٩. الخلاف والمناظرة؛ للدكتور صالح بن عبد العزيز العقيل. [دار التحبير للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٤٠].

٤٠. أثـر الخلاف في وجـه الدلالة في الفروع الفقهية، (دراسـة أصولية تطبيقية)؛ للدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد العزيز البليهد. [دار العقيدة، الطبعة الثانية ١٤٢١].

الخاتمة

ففي ختام هذا البحث أجمل أهم نتائجه في الآتي:

الاختـلاف بين الناس سنـة ماضية، وطبيعة بشرية كونية، فطـر الله الناس وجبلهم عليها، ومـن ذلك الاختلاف الفقهي، فهو فطري وحتمي ومشـروع، لا يمكن إلغاؤه ولا تجاهله، فلا بد من إحسان التعامل معه.

ضـرورة الاهتمـام بفقه الخلاف بين المسلمين، فالعلم بفقـه الخلاف هو العلم بوجوه نظر الأئمـة المجتهدين للمسائل والوقائـع، وطرائق الاستنباط لديهم للحكم في كل مسألة، ومأخذ كل منهم في الاستدلال لها.

ارتبـاط موضوع الخلاف بموضوع الاجتهاد ارتباطاً وثيقـاً، وذلك أن الخلاف ثمرة طبيعية للاجتهاد والنظر والاستنباط.

يعرّف الخلاف في الاصطلاح بأنه: «منازعة تجري بين المتعارضين؛ لتحقيق حق، أو إبطال باطل»؛ وهذا الحد للخلاف هو من حيث تصوره ووقوعه بين الناس.

الصحيـح أنـه لا فرق بين الخلاف والاختـلاف، وذلك لاتفاقهما على أصـل المادة «خلف»، ولاستخدام علماء الشريعة للفظين في المعنى نفسه دون التنبيه على الفرق بينهما إن وجد.

الاختلاف الفقهي الواقع بين العلماء قسمان:

القسـم الأول: الخلاف المعتبر؛ وهو الخـلاف الصادر من أهل العلم في المسائل التي ليس فيها نص صحيح صريح، وليست محل إجماع، فهو خلاف معتد به، ولا يذم المخالف فيه، ولا يشنع عليه، ويوصف بالخلاف السائغ.

القسـم الثاني: الخـلاف غير المعتبر؛ وهو الخلاف الصادر ممن ليس من أهل الاجتهاد، أو كان على خلاف النص الصحيح الصريح الذي لا معارض له، أو الإجماع. وهو خلاف مذموم غير معتد به. وينكر فيه على المخالف، ويرد على صاحبه، ويوصف بالخلاف غير السائغ.

هـذا مـا تيسر بحثه وكتابتـه، وأحسب أني لـم آلُ جهداً في ذلك، وكفى بالمـرء أن يبذل ما يستطيع، فإن يكن صواباً فمن الله، وله المنّة والفضل مِنْ قبلُ ومِنْ بعد، وإنْ يكن خطأً فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان.

فهرس المصادر والمراجع

أبجد العلوم، تأليف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، ت:١٣٠٧هـ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢ م.

الاعتصام، تأليف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ت:٧٩٠هـ، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

الأعلام، تأليف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، أيار - مايو، ٢٠٠٢ م.

أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، تأليف: الأستاذ الدكتور حمد بن حمدي الصاعدي، الناشر: الجامعة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ.

آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة، تأليف: أحمد بن محمد عمر الأنصاري، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م. (أصل هذا الكتاب رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الثقافة الإسلامية).

أسباب اختلاف الفقهاء، تأليف: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة: الثالثة ١٤٣١هـ.

القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، تأليف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ-٢٠٠٧ م.

التقرير والتحبير، تأليف: أبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.

الفتـح المبين في طبقـات الأصوليين، تأليف: عبد الله مصطفـى المراغي، الناشر: محمد أمين دمج وشركاه، بيروت-لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣٩٤هـ.-١٩٧٤م.

الوجيز في علم الخلاف، تأليف: الدكتور فهد البحري.

تاريـخ ابـن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العـرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن محمد ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، ت ٨٠٨هـ، تحقيق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، تأليف عبد الوهاب خلاف، دار القلم-الكويت.

سيـر أعـلام النبلاء، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبـي، تحقيـق: مجموعة من المحققيـن بإشراف الشيخ شعيـب الأرناؤوط، الناشـر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

شرح التلويح على التوضيح، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٦ هـ -١٩٩٦م.

شـذرات الذهـب في أخبـار من ذهب، تأليـف: عبد الحي بـن أحمد بن محمـد ابن العماد العَكـري الحنبلي، تحقيـق: محمود الأرنـاؤوط، الناشر: دار ابـن كثير، دمشق-بيـروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

شرح منظومة التفسير، تأليف: أحمد بن عمر الحازمي.

ضوابط الاختلاف في ميزان السنة، تأليف: الدكتور عبد الله شعبان، الناشر: دار الحديث-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

طبقـات الشافعيـة الكبرى، تأليف: تاج الديـن عبد الوهاب بن تقي الديـن السبكي تحقيق: د. محمـود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشـر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

لسـان العـرب، محمد بن مكرم بن علـي، أبو الفضل، جمـال الدين ابن منظـور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

مناقب أبي حنيفة، تأليف: الإمام الموفق بن أحمد المكي، ت:٥٦٨هـ-١١٧٢م.

مجموعـة رسائـل الإمام الغزالـي، تأليف: أبـو حامد محمد بـن محمد الغزالـي الطوسي، ت:٥٠٥ه، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

مقاصـد الشريعة الإسلامية، تأليف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسـي، ت:١٣٩٣، تحقيـق: محمـد الحبيب ابـن الخوجـة، الناشـر: وزارة الأوقـاف والشؤون

الإسلامية-قطر، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

مذكـرة في أصول الفقه، تأليف: محمد الأمين بـن محمد المختار الشنقيطي، ت: ١٣٩٣هـ، مكتبـة العلوم والحكم، السعوديـة، المدينة المنورة -دار العلوم والحكـم، سوريا- دمشق الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

محاضرات في المدخل لعلم الفقه لعبد الرحمن الصابوني.

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تأليف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت.